

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Galal Elmasry

LAW612

Principles of legal study

Lecture 10





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

مبادئ الدراسات القانونية

Lecture 10

LAW612

Principles of legal study

Prepared by
Dr. Galal Elmasry

www.midocean.ae

محل الحق وحمايته

- أهم النقاط الأساسية للمحاضرة:
 - 1- محل الحق.
 - 2- وسائل حماية الحق.
 - 3- التعسف في استعمال الحق.

1- محل الحق:

- قد يكون محل الحق شيئاً من الأشياء، وقد يكون عملاً يقوم به المدين: والشئ هو كل ماليس شخصاً ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان. وهذا الكيان يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً وبالتالي فإن الأشياء بدورها تنقسم إلى أشياء مادية أو معنوية. والشئ يدل على ما يصلح محلاً لمباشرة الحقوق التي تخول التسلط أو موضوعاً لمحل الحقوق التي تخول الاقتضاء. وتنقسم الأشياء من حيث تعيينها واستعمالها إلى الأشياء المثلثة والأشياء القيمة، كما تنقسم من حيث ثباتها إلى عقارات ومنقولات.
- أما المال فهو اصطلاح يدل على الحقوق ذات القيمة المالية، أيًا كان نوعها وأيًا كان محلها شيئاً أو عملاً، لذلك يعتبر مالا الحق العيني وحقوق الملكية الفكرية في عنصرها المالي. والمال إذن هو كل حق له قيمة يمكن تقديرها بمبلغ من النقود والشئ المادي، ما هو إلا محل الحق المالي. وتنقسم الأموال إلى أموال عقارية وأموال منقولة.
- وسوف نعرض في هذا الصدد لتقسيم الأشياء على النحو التالي:

- أولاً: تقسيم الأشياء من حيث تعيينها واستعمالها:
- تنقسم الأشياء من حيث تعيينها إلى أشياء مثلية وأخرى قيمية، كما تنقسم من حيث استعمالها إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك، وذلك على النحو التالي:
- 1- الأشياء المثلية والأشياء القيمية:
- تنقسم الأشياء من حيث تعيينها إلى مثلية وقيمية. فما هو المقصود بهذا التقسيم، وما هي الآثار التي تترتب عليه؟
 - أ- المقصود بالأشياء المثلية والأشياء القيمية:
 - الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها، والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال والليمون أو المقاس، كالأقمشة بأنواعها أو الكيل كالقمح والحبوب أو الوزن كالقطن والذهب والفضة.
 - أما الأشياء القيمية فهي التي تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

- ب - الآثار التي تترتب على هذا التقسيم وأهميته:
- 1- من حيث الوفاء: يلزم الوفاء بذات الشيء القيمي المتفق عليه، أما إذا كان الشيء مثليا، فإن المدين يستطيع أن يبرئ ذمته، إذا قدم أي شيء آخر مماثل له في النوع والمقدار.
 - 2- من حيث الهلاك: إذا هلك الشيء المثلي لا تبرئ ذمة المدين وعليه أن يقدم مثله، حيث أن المثليات لا تهلك، وذلك لوجود مثل الشيء الذي هلك، أما إذا هلك الشيء القيمي الذي التزم المدين بتسليمه بسبب أجنبي لا يد له فيه، أنقضى بذلك التزامه لاستحالة تنفيذه.
 - 3- من حيث انتقال الملكية: تنتقل ملكية المنقول القيمي، حيث يكون معيناً بالذات بمجرد التعاقد، إما إذا كان المنقول معيناً بالنوع أي شيء مثلي كمقدار من القمح فإن الملكية لا تنتقل إلا بالإفراز.

- 2- الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك:
- تنقسم الأشياء من حيث استعمالها إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك. فما هو المقصود بهذا التقسيم، وما هي أهميته؟
 - أ - أساس تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك:
 - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي تستهلك بمجرد استعمالها العادي أعدت له، فهي لا تحتل أكثر من استعمال واحد فتستهلك بهذا الاستعمال ويمكن أن يكون استهلاكها على صورتين: الاستهلاك المادي الذي يكون بالقضاء على مادة الشيء كالأكل الطعام أو حرق الوقود والاستهلاك القانوني، كالتقود التي يتمثل استعمالها في إنفاقها.
 - أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تهلك بمجرد استعمال واحد لها، حتى ولو ترتب على استعمالها نقصان قيمتها، ومثالها الأرض والمنازل والسيارات والملابس والمفروشات والآلات والكتب.

- ب - أهمية تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك:
- التقسيم القانوني للأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك له أهمية كبيرة من الناحية القانونية:
- 1- الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي تنفد أو تستهلك باستعمالها مرة واحدة كالطعام والشراب. أما غير القابلة للاستهلاك فهي التي لا تنفد بالاستعمال مثل العقارات والسيارات.
 - 2- لكل من النوعين أحكام مختلفة في القانون المدني خاصة فيما يتعلق بالعقود مثل عقد البيع. فالبيع ينقل ملكية الشيء غير القابل للاستهلاك نهائياً، أما القابل للاستهلاك فينتقل خطره على المشتري.
 - 3- كذلك الأحكام المتعلقة بالضمانات القانونية تختلف بين النوعين، فمدة ضمان العيب الخفي للأشياء غير القابلة للاستهلاك أطول من القابلة للاستهلاك.
 - 4- تختلف أيضاً أحكام التقادم للمطالبة بحق متعلق بالشيء باختلاف نوعه.
 - 5- كما أن للتقسيم أثر في تحديد ملكية الأشياء خاصة عند الخلط أو الامتزاج. لذلك فالتقسيم مهم جداً لتحديد الأحكام القانونية المناسبة لكل نوع من الأشياء.

ثانياً: تقسيم الأشياء من حيث ثباتها:

- يقسم القانون المدني الأشياء إلى عقار ومنقول، ولقد أخذ المشرع بمعيار الثبات كفيصل للتفرقة بين العقار والمنقول . حيث نصت المادة 82/1 مدني مصري على أنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول.
- يتضح من هذا النص، أن العقار بطبيعته هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله دون تلف، أما المنقول بطبيعته فهو كل شيء يمكن نقله دون تلف.
- وقد يعتبر القانون بغض المنقولات عقارات بالتخصيص؛ وهذا هو ما نصت عليه المادة 82/2 مدني بقولها "ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله". وسنعرض فيما يلي للعقار وأنواعه ثم نعرض للمنقول وأنواعه على النحو التالي:

أولاً: العقارات:

▪ العقار قد يكون العقار عقاراً بطبيعته، وقد يكون عقاراً بالتخصيص، وذلك كالتالي:

1- العقار بطبيعته:

▪ هو كل شيء له صفة الاستقرار في مكان معين، بحيث لا يمكن نقله منه، دون أن يتعرض للتلف، عند نقله من مكانه الأصلي. فإذا كان الشيء مما يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يتعرض للتلف، فإنه لا يعد عقاراً بطبيعته مثال ذلك عربات النوم التي تقطّر سيارات الركوب، حيث يمكن تحريكها دون تلف أو كسر ودون أن تتغير معالمها وكذلك المباني الخشبية المصممة بحيث تحتل الحل وإعادة التركيب. والخيام المثبتة في الأرض كخيام البدو والجوّالة والمصطفيين والتي يمكن نقلها من مكانها دون تلف تعتبر من المنقولات لا من العقارات، أما المباني التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر عقاراً، ولو كانت معدة لمدة قصيرة مثل المعارض.

▪ ويمكن تقسيم العقارات بطبيعتها إلى ثلاثة أشياء:
1- الأراضي:

- تعتبر الأراضي بجميع أنواعها عقارات بطبيعتها، سواء أكانت أراضي، سو زراعية أم صحراوية أو معدة للبناء وسواء وجدت في المدن أو القرى، وبغض النظر عن قيمتها.
- وإذا كانت الأرض عقارا، فإن ما يوجد في باطنها يعد عقارا كذلك، حيث تعد المناجم والمحاجر عقارات بطبيعتها طالما أنها متصلة بالأرض اتصال قرار، ولكن ما يستخرج منها من معادن أو خامات أو أحجار يعتبر من المنقولات بمجرد فصله عنه.
- ولا تعد الكنوز أو الآثار المدفونة في باطن الأرض عقارات؛ حيث تحتفظ بصفاتها كمنقولات، إذ أن هذه الأشياء لها ذاتية مستقلة، فهي لا تتصل بالأرض اتصال قرار، ومن ثم فهي تعتبر من المنقولات.

2- المباني:

- تعتبر المباني أيًا كان طبيعتها وأيا كان الغرض منها عقارات بطبيعتها إذا اتصلت بالأرض اتصال قرار، وهي تشمل دور السكن والمخازن والمصانع وأيضا المنشآت الثابتة فوق الأرض أو تحتها كالخزانات والقناطر والجسور والانفاق والآبار وغيرها. وبصرف النظر عن طول مدة هذا الاستقرار، كالمباني التي تقام مدة المعرض ثم تزول بزواله، ويعتبر من المبنى كافة الأجزاء المكونة له ولو كان في الإمكان فصلها، طالما أنها متصلة بهذا البناء، مثل الشبائيك والابواب والمصاعد.

3- النباتات:

- يدخل في وصف العقار بطبيعته النباتات المتصلة بالأرض بحيث لا يجوز نقلها من مكانها دون تلف، فالأشجار والمزروعات المتصلة بالأرض والمحاصيل والثمار الموجودة على فروعها والمتصلة جذورها بالأرض تعتبر من العقارات. أما إذا انفصلت عنها مثل الأشجار بعد قطعها، والحاصلات والثمار بعد جنيها، فقدت صفتها كعقار وأصبحت منقولة، بغض النظر عن الكيفية التي تم بها هذا الانفصال سواء كان بفعل الإنسان أو الطبيعة، كما إذا سقطت بفعل الرياح أو الهواء أو الزلزال.

- ولا تعد عقاراً النباتات التي توضع في القصارى أو الأوعية حتى ولو وضعت هذه الأوعية في الأرض ودفنت فيها، طالما أنها ليست مثبتة في الأرض.
- ولا يؤثر في ذلك، قصر مدة بقاء النباتات في الأرض، فهي عقار طال الزمن أو قصر، فلا يهم بعد ذلك صغر النبات أو كبره، أو الغرض من زراعته، أو شخص الزارع مالكا كان للأرض أم منتفعا أم محتكرا لها أم مستأجرا.

2- العقارات بالتخصيص:

- قد يكون الشيء منقولاً بطبيعته يرصده صاحبه لخدمة عقار مملوك له، عندئذ يسمى هذا المنقول عقارا بالتخصيص، ولقد عرفت الفقرة الثانية من نص المادة ٨٢ من القانون المدني العقار بالتخصيص بأنه "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله".
- وبالتالي، فإن العقار بالتخصيص هو في الأصل منقول، يعتبره القانون بمثابة عقار، حيث يرصد لخدمة العقار واستغلاله. ومثال ذلك آلة زراعية يخصصها مالكوها لخدمة أرض زراعية أو لخدمة مصنعه.

- شروط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص:
- حتى يكتسب المنقول وصف العقار بالتخصيص يجب أن تتوافر له عدة شروط نجلها فيما يلي:
- 1- اتحاد ملكية العقار والمنقول:
- يجب أن يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد، فلا يثبت وصف العقار بالتخصيص للدابة أو السيارة المخصصة لخدمة الأرض أو المصنع، طالما أنها مملوكة لمستأجر هذه الأرض أو المصنع، وليست لمالك هذا أو ذاك. وكذلك لا يكسب وصف العقار بالتخصيص المنقولات التي يضعها مالك العقار فيه إذا كانت مملوكة للغير. فإذا استأجر مالك العقار محراثاً ليرصده لخدمة عقاره، فإن ذلك المحراث لا يكسب وصف العقار بالتخصيص لانتفاء شرط اتحاد المالك.
- والحكمة من ذلك، أن المشرع أراد باعتبار بعض المنقولات عقارات بالتخصيص أن تلحق هذه المنقولات بالعقارات عند التنفيذ على العقار أو التصرف فيه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان مالك العقار هو مالك المنقول المخصص لخدمته أو استغلاله.

- 2- تخصيص المنقول لخدمة العقار واستغلاله:
- لا يكفي، لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص، اتحاد مالك العقار والمنقول، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون المنقول مخصصاً لخدمة العقار أو استغلاله . ويتفرع عن هذا الشرط ما يأتي:
 - أ- أن يكون التخصيص بواسطة مالك العقار:
 - يجب أن يتم التخصيص بإرادة المالك، ويفترض ذلك أن إرادة المالك هي التي اتجهت إلى ربط المنقول بالعقار. فإذا ما تصورنا أن شخصاً استأجر من آخر أرضاً زراعية ثم استأجر منه من بعد دابة وخصصها لخدمة الأرض المذكورة، فإنها لا تعتبر عقاراً بالتخصيص، رغم وحدة المالك، لصدور التخصيص من المستأجر وليس من المالك.
 - ب - أن يكون المنقول مخصصاً لخدمة العقار أو استغلاله لا لتحقيق مصالح المالك الشخصية
 - يجب أن يكون المنقول مخصصاً لخدمة العقار أو استغلاله، فإذا كان الأمر يتعلق بمنقول مخصص لخدمة صاحب العقار شخصياً، فإنه لا يعتبر عقاراً بالتخصيص، وتطبيقاً لذلك، لا يعتبر الأثاث الذي يضعه مالك العقار لاستعماله الشخصي عقاراً بالتخصيص، فالأثاث تم وضعه لخدمة مصالح المالك الشخصية واستعماله لا لخدمة العقار واستغلاله. أما إذا أعد المالك البناء لكي يكون فندقاً، فإن المنقولات "الأثاث" التي توضع فيه تحقق خدمة العقار ذاته واستغلاله، وتصبح بالتالي عقارات بالتخصيص.

ثانياً: المنقولات:

تنقسم المنقولات إلى منقولات بطبيعتها ومنقولات بحسب المآل:
أولاً: المنقول بطبيعته:

- هو كل شيء مستقر ويمكن نقله من مكانه دون أن يصيبه تلف. مثل الحيوانات والسيارات والسفن والطائرات، وكذلك الكتب والبضائع، ويعد من المنقولات أيضاً، الأشياء المعنوية مثل المصنفات والمأكولات والاختراعات والعلامات التجارية.

ثانياً: المنقول بحسب المآل:

- المنقولات بحسب المآل هي أشياء بحسب طبيعتها العقارات ولكنها ستفقد صفتها كعقار في وقت قريب بمجرد انفصاله عن الأرض وستصبح من المنقولات بحسب ما سيؤول إليه.
- مثال ذلك الأشجار المعدة للقطع والمباني المعدة للهدم، والمحصولات الزراعية المعدة للحصاد. فبالرغم من أن هذه الأشياء تعتبر من العقارات إلا أنها ستتحول إلى منقولات بحسب المآل.

**** شروط المنقول بحسب المآل:**

يلزم شرطان لاعتبار العقار بمثابة منقول بحسب المآل:

1- أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى اعتبار الشيء منقولاً بحسب المآل، فلا تكفي النية أو الرغبة أو الإرادة غير الواضحة، حيث يلزم أن يكون القصد الحقيقي هو فصل الشيء عن الأرض، فمثلاً من يبيع لشخص بناء مع الاحتفاظ بملكية الأرض، فإن ذلك لا يعنى أن هذا المنزل سيتحول إلى أنقاض، فقد يكون الغرض من ذلك هو فصل ملكية الرقبة عن ملكية المنفعة، ولكن يعتبر المنزل في المثال السابق منقولاً بحسب المآل، إذا كان الاتفاق واضحاً في أن شراء المنزل لهدمه والحصول على أنقاضه.

2- أن يكون انفصال الشيء عن الأرض أمراً محقق الوقوع في وقت قريب، فمثلاً من يبيع أنقاض منزل للعثور على منزل آخر أو على أن يتم التسليم بعد بناء مسكن آخر في ظرف خمس سنوات، ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر المنزل منقولاً بحسب المآل، وقرب الوقت أو بعدة مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع يحسمها بحسب ظروف الواقع.

ثالثاً: أهمية تقسيم الاشياء إلى عقارات ومنقولات:

- هناك مجموعة من النتائج تترتب على تقسيم الاشياء إلى عقارات ومنقولات، نذكر منها على سبيل المثال:
 - 1- إن بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات، كالرهن الرسمي، وحق الاختصاص، وحق الارتفاق وحق السكنى، هذه الحقوق لا يمكن أن ترد على المنقول.
 - 2- تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بالعقد وملكية المعين بنوعه بالإفراز، أما ملكية العقار فلا تنتقل إلا إذا تم شهرها عن طريق التسجيل.
 - 3- الشفعة ترد على عقار دون منقول، وهي رخصة تجيز للشريك أو الجار الحلول محل مشتري العقار.
 - 4- قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، قاعدة خاصة باكتساب المنقولات، أما العقارات فتكتسب بالتقادم التي تتحدد بحسب الأصل بخمسة عشر عاماً.
 - 5- يكون النظر في الدعاوى العقارية من اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار، بينما في المنقول يكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعى عليه؛ لأنه من الصعب تحديد موقع ثابت للمنقول.

2- وسائل حماية الحق:

- الحماية القانونية للحق تختلف باختلاف طبيعة الحق المقصود بالحماية، فإن وقع الإعتداء على حق يمس مصلحة الجماعة، كانت وسيلة الحماية هي الدعوى الجنائية، وإن كان الإعتداء على حق خاص من الحقوق المالية، فإن وسيلة الحماية القانونية هي الدعوى المدنية، وفيما يلي بيان تفصيل ذلك على النحو التالي:
- أولاً: الحماية الجنائية للحق:**
- إذا وقع اعتداء على حق ما يتصل بأمن أو مصلحة الجماعة فإن الإعتداء لا يعتبر واقعاً على صاحب الحق وحده، بل على الجماعة نفسها. وتبعاً لذلك، إذا وقع إعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي تتصل بالكيان المادي للإنسان بما في ذلك حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه، فإن ذلك يتصل بمصلحة المجتمع، وبالنظام العام فيه، وبالتالي تصبح وسيلة الحماية القانونية هي الدعوى الجنائية (العمومية) وتصبح مسئولية المعتدي مسئولية جنائية، ويقتصر حق رفع الدعوى على النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع في الدعوى الجنائية.

2- وسائل حماية الحق:

ثانياً: الحماية المدنية للحق:

- تختلف وسيلة القانون لحماية الحقوق الخاصة من الإعتداء باختلاف نوع الحق المعتدى عليه، وذلك على النحو التالي:
- 1- في حالة الإعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية:
 - الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي تتصل بالإنسان وتهدف إلى المحافظة على كيانه المادي (حياته وسلامة جسمه) وكيانه المعنوي (اسمه، وسمعته وشرفه وحقه في مباشرة حرياته).
 - والإعتداء على أي حق من هذه الحقوق يتولد عنه فضلاً عن الدعوى الجنائية حق المعتدى عليه أو ورثته في رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر وبوقف الإعتداء. ومن ثم فإن وقف الإعتداء والتعويض عن الضرر هما وسيلتان للحماية القانونية للحقوق العامة والحقوق اللصيقة بالشخصية.

2- وسائل حماية الحق:

- 2- في حالة الإعتداء على حق من الحقوق المالية:
 - الحقوق المالية قد تكون حقوق عينية أو حقوق شخصية. فبالنسبة للحقوق العينية، فوسيلة الحماية هي الدعوى العينية بما في ذلك دعاوى الحيازة (دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة) إذا تعلق الأمر بمجرد الحيازة، أي وضع اليد على ملك الغير بنية تملكه بشروط وإجراءات رسمها القانون.
 - أما بالنسبة للحقوق الشخصية، وهي رابطة بين شخصين أو أكثر تخول لأحدهما وهو الدائن مطالبة الآخر وهو المدين، بالقيم بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو بإعطاء شيء. وبذلك فإن وسائل حماية الدائن في مواجهة المدين المتخلف عن الوفاء بالتزامته متعددة، فقد تكون في البداية التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل «التعويض» وذلك عما أصابه من ضرر يشمل الخسارة المتحققة والكسب الفائت.

3- التعسف في استعمال الحق:

أولاً: ماهية التعسف في استعمال الحق:

- التعسف في استعمال الحق هو قيام شخص ما باستعمال حقه القانوني بطريقة غير مشروعة تلحق الضرر بالغير دون مبرر. ويعرف التعسف في استعمال الحق قانوناً بأنه: "ممارسة الشخص لحقه على وجه الإضرار بالغير أو بمصلحة عامة، دون مقتضى أو منفعة تبرر هذا الإضرار".

- ومن أمثلة التعسف في استعمال الحق:

- قيام الجار ببناء عمارة شاهقة بجوار منزل جاره لحجب الشمس والهواء عنه دون مبرر.
- استغلال صاحب العمل لحاجة العامل وظروفه المادية لفرض ساعات عمل إضافية دون مقابل.
- استغلال المالك لحاجة المستأجر للسكن برفع الإيجار بشكل جائر.
- يعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق بالتعويض عن الضرر الناتج عنه.

3- التعسف في استعمال الحق:

ثانياً: أساس التعسف في استعمال الحق:

- أساس التعسف في استعمال الحق يرجع إلى مبدئين أساسيين:

- 1- مبدأ عدم الإضرار:
- ينص هذا المبدأ على أنه لا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بالآخرين أثناء ممارسة حقه. فالشخص عندما يمارس حقه بشكل يلحق ضرراً بالغير دون وجه حق، يعتبر ذلك تعسفاً في استعمال الحق.
- 2- مبدأ عدم الإفراط في استعمال الحق:
- يقضي هذا المبدأ بضرورة ممارسة الحقوق بما يتناسب مع الغاية منها، وعدم الإفراط في الاستعمال. فإذا استعمل الشخص حقه بشكل مفرط تجاوز الحد المعقول أو المألوف، اعتبر ذلك تعسفاً وإضراراً بالغير. لذلك فالتعسف يتحقق عند ممارسة الحق بما يتنافى مع هذين المبدئين، ويؤدي إلى الإضرار بمصلحة مشروعة للغير دون مبرر.

3- التعسف في استعمال الحق:

ثانياً: حالات التعسف في استعمال الحق:

- نصت المادة الخامسة من القانون المدني المصري على أن "يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية :
 - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
 - إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها
 - إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.
- وبناء على ذلك، نتعرض لحالات التعسف في استعمال الحق على النحو التالي:

3- التعسف في استعمال الحق:

الحالة الأولى: قصد الإضرار بالغير:

- حيث يعد استعمال الحق غير مشروع "إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير"، فإذا توفر لدى الشخص هذا القصد، اعتبر استعماله للحق استعمالاً تعسفياً، حتى ولو تحققت له منفعة عارضة لا يقصدها. فيعد متعسفاً في استعمال حقه، المالك الذي يبنى أشجاراً في أرضه بقصد حجب الضوء عن جيرانه، حتى ولو عادت هذه الأشجار بمنفعة على أرضه، ما دام أن غرضه الأساسي كان الإضرار بالغير.
- كما يعد متعسفاً أيضاً من يبنى حائطاً مرتفعاً في ملكه ويطله باللون الأسود لحجب الضوء والهواء عن جاره، وكذا يعد متعسفاً المالك الذي يقيم مدخنة بسطح منزله تواجه تماماً نافذة جاره بقصد إيذائه.
- ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر قصد الإضرار بالغير، وله أن يستعين بجميع طرق الإثبات، ولا يكفي إثبات تصور احتمال وقوع الضرر للغير، نتيجة استعمال صاحب الحق لحقه، بل يجب إثبات قصد الإضرار بالغير.
- ويعتبر القضاء انعدام المصلحة لدى صاحب الحق، قرينه على أنه لا يقصد من استعماله لهذا الحق سوى الإضرار بالغير.

3- التعسف في استعمال الحق:

- الحالة الثانية: انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يلحق بالغير:
- ويكون صاحب الحق متعسفاً أيضاً في استعماله، ولو كان يقصد من هذا الاستعمال تحقيق مصلحة شخصية له، ما دام أن هذه المصلحة لا تتناسب على الإطلاق وما يصيب الغير من ضرر من جراء هذا الاستعمال، شريطة أن يكون التفاوت شاسعاً.
 - ومن الأمثلة على ذلك، حالة ما إذا قامت إحدى السيدات ببناء فيلا على أرض تملكها وأثناء البناء تعدت بحسن نية على جزء ضئيل من أرض جارها يبلغ مترين، فإن تمسك الجار بضرورة هدم البناء كان متعسفاً في استعمال حقه؛ لأن الإضرار الناجمة عن هدم فيلا ضخمة لا تتناسب على مع المزايا التي ستعود على صاحب الأرض باسترداده المساحة اليسيرة التي تعدت عليها السيدة، ويجوز للمحكمة أن تجيز صاحب الأرض على قبول التعويض من هذه السيدة عن قيمة الجزء المشغول في أرضه تعويضاً عادلاً، مما يستتبع معه رفض إصراره على هدم الفيلا.
 - ويلاحظ على هذا المعيار أنه موضوعي لا شخصي، يتعلق بتفاهة المنفعة وجسامة الضرر، وهو ما تقدره المحاكم حسب ظروف وملابسات كل حالة.

3- التعسف في استعمال الحق:

- الحالة الثالثة: قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة:
- يعد الشخص متعسفا في استعمال حقه، لو كان يقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، كرب العمل الذي يقوم بفصل عامل بسبب مذهبه السياسي أو عقيدته الدينية أو بسبب انضمامه، أو رفض انضمامه، إلى نقابة معينة.
 - وكذلك قيام شخص بإدارة مسكنه كمنزل للدعارة أو لتناول المخدرات، وكذا مالك المنزل الذي يصدر ضوضاء من شقته لإقلاق راحة المستأجر بقصد حملهم على ترك منزله، وكمن يقيم أعمدة خرسانية عالية في أرضه المجاورة للمطار، بقصد حمل شركة الطيران على شراء أرضه بسعر مرتفع، وكذلك المالك الذي يطالب بإخلاء المنزل من مستأجره بحجة حاجته للسكن فيه، بعد محاولته زيادة الأجرة فوق ما يسمح به القانون.

أهم المراجع الموصى بها:

- 1- د.أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003/2002.
- 2- د.عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 3- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008.



Thank You